

٢٥ - ٢٠٠٦

علم وخبر رقم ٢٧٤/٢
تأسيس جمعية باسم : " مؤسسة مهارات "
مركزها : أنطلياس - قضاء المتن

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٩/٧/٢٠٠٥ (تكليف الحكومة) و المرسوم
رقم ١٤٩٥٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٥ (تعيين وزراء بالوكالة عند غياب الوزراء
الاصليين)

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه
بناء على الطلب المقدم من مؤسسي الجمعية المسماة : " مؤسسة مهارات "
والمسجل لدى المديرية الادارية المشتركة برقم ٥٣٣٦ تاريخ ٢/٣/٢٠٠٦
بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية والاجئين بالتكليف

بقرار ما يأتي

المادة الاولى : يعطى العلم والخبر للجمعية المسماة : " مؤسسة مهارات "
مركزها : أنطلياس - ملك السيد أنطوان بوشاين - قضاء المتن .
غايتها : - تهدف الجمعية الى تطوير المهارات الاعلامية والصحافية بجميع
اشكالها وتعبيرها ، والمساهمة مع المراجع النقابية المختصة واليانات
الرسمية ذات الصلة في توفير الوسائل اللازمة لهذه الغاية ، نظريا
وعمليا وتطبيقيا ، كما تهدف الجمعية الى مواكبة المفاهيم والتقنيات
الحديثة في عالم الصحافة والاعلام وتمكين أهل الاعلام والصحافة من
الاستفادة منها وتطوير الأداء والتثقيف والتدريب المستدام .
ولبلوغ اهدافها ، يعود للجمعية ان تقوم بجميع النشاطات في اطار
موضوعها ، وتحديدًا : تنظيم دورات تدريبية وتثقيفية وندوات وحلقات
دراسية ومؤتمرات علمية ، واصدار نشرات ومطبوعات دورية وغير
دورية ، وتوثيق المعلومات ، وتبادل الخبرات ووضع الدراسات ،
واستعمال الوسائل البصرية والسمعية ، كل ذلك بالتعاون والتنسيق مع
الجهات الرسمية المختصة ونقابتي الصحافة والمحررين والنقابات
والجمعيات المتخصصة والجامعات .
على ان تطبق البنود المذكورة اعلاه وفقا للقوانين والانظمة المرعية
الاجراء وبعد موافقة المراجع المختصة .

المؤسسون السادة :

البن فزاد قرح
وليد نديم عود
جميل كامل مسرود

رلى نعمه الله مخايل
ربيع جرجس الشاعر
مسح انطون رياشي
زيد سليم بارود

لبنان

ممثل الجمعية اتحاد الحكومة : السيد زياد سليم بارود .

المادة الثانية : على الهيئة التأسيسية استكمال اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة ادارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية تحت طائلة اعتبار العلم والخبر بحكم الملغى .

المادة الثالثة : على الجمعية المجازة ان تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الاول من كل سنة بلائحة تتضمن اسماء اعضائها وبسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وان يتم اجراء انتخابات الهيئة الادارية الجديد قبل انتهاء مدة ولاية الهيئة الادارية بشهر على الاقل والا تعرضت لتطبيق احكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/١٩ وتعديلاته والغرامات المحددة فيه .

المادة الرابعة : يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة %
نائبه

٢٥ - ٢٠٠٦

بيروت ، في

وزير الداخلية والبلديات بالوكالة

د. احمد فتفت

يبلغ لجان

المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين (مع الملف)
محافظة جبل لبنان

المديرية العامة للأمن العام
المديرية العامة لأمن الدولة
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
وزارة الشؤون الاجتماعية
وزارة الاعلام
وزارة الثقافة
نقابة الصحافة
المعلوماتية
اصحاب العلاقة
الجريدة الرسمية

